

جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تفعيل الجباية على مستوى الإدارة المحلية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية

إشراف الأستاذ :

-داود منصور

إعداد الطلبة:

- برقوق فتحي

- الصادق عبد القادر

لجنة المناقشة:

1- أ بن الصادق أحمد رئيسا .

2- أ داود منصور مقررا .

3- أ بن يحي أبو بكر الصديق مناقشا .

السنة الجامعية : 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

أدعو الله أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم و أن يكتبه في ميزان حسناته والذي  
رحمه الله عبد القادر

إلى روح الذي كفاني ورحماني خالي أحمد راجياً من المولى أن يجعل قبرهما روضة من رياض  
الجنة

أهدي هذا العمل إلى من كان له أنفاسها في دمى وحبوبها مطعمي وأحضانها ملبسي و  
أقدامها مفتاح جنتي والدتي

إلى جميع أفراد أسرتي الصغير والكبير

إلى من قيل فيه رب أخرج لك لو تده لك أمك خالد

إلى من جمعني بهم الأقدار وكانوا أعز أصدقاء الطاهر عامر علي .

إلى كل من شاركني في إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى كل من عرفه برقوق فتحي حق المعرفة

برقوق فتحي

# إهداء

أهدي خالص عملي لله عز وجل سبحانه والغني عن عباده

ولرسوله عليه أزكى الصلاة والتسليم ولصالح المؤمنين

إلى من أعطاني كل شيء دون ملل وعرضه منه أن بالإرادة والعمل يتحقق الأمل

إلى روح والدي الذي كان قدوتي

السائق مصطفى رحمه الله برحمته الواسعة

إلى التي حملتني وهنا على ومن والتي لو وفيت جميع أهل الأرض حقهم

ما وفيت حقها

أمي الحبيبة نبع الطيبة ومدرسة الحنان

إلى إخوتي وأخواتي الأعماء وأبنائي محمد وهاجر

إلى زوجتي الغالية التي كانت سنداً لي في تقديم الدعم المعنوي للوصول إلى هذا العمل

المتواضع

السائق عبد القادر

# شكر و عرفان

ان الحمد له نحمده وشكر على منه وعطائه.

نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ المشرف داود منصور

على قبوله الاشراف على هذا العمل المتواضع وعلى

توجيهاته ونصائحه القيمة

كما نقدم نفس معاني الشكر الى الاساتذة أعضاء اللجنة

المناقشة بموافقتم على مناقشة ماته المذكورة هذا ان

دله انما يدل على حرصهم واسماهم منهم في تكوين الطلبة

أحسن تكوين

حضيت الجماعات المحلية منذ الاستقلال بأهمية وألوية من طرف السلطات العليا، وذلك نتيجة للأوضاع الصعبة التي عرفتها غداة الاستقلال من تدهور في التسيير وما نتج عنه من انعكاسات على التأطير والإدارة، بالإضافة إلى النقص الفادح في الموارد المالية على الخصوص وزيادة نفقات البلديات بسبب زيادة وثقل الأعباء الملقاة على عاتقها .

لهذا كان لزاما على الحكومة التكفل بهذه المشاكل، وتجسد ذلك من خلال التغييرات الجذرية التي عرفتها البلاد خاصة بعد صدور تشريعات سنتي 1967 و 1969 التي تمت بموجبها تكريس أولى القوانين المنظمة للبلديات والولايات والتي أكدت على الدور المنوط في مجال إرساء القواعد الأساسية اللامركزية وكذا الرهانات التي رفعتها الدولة من أجل كسب معركة التنمية بصفة عامة والمحلية بصفة خاصة .

في هذا السياق أدرجت الجماعات المحلية ضمن إطار سياسة مبدأها توزيع السلطات ولا مركزية التسيير، بغية إرساء نموذج للتنمية على المستويين الوطني والمحلي ودعم سياسة البلاد ومواجهة المشاكل الحقيقية التي تواجه الجزائر في طريقها التنموي .

ومن الناحية القانونية فقد أصبحت الجماعات المحلية وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، الذي يتجسد أساسا في صلاحيتها في إعداد ميزانية تكون مستقلة عن ميزانية الدولة، والتي تمكنها من تغطية نفقاتها بنفسها باعتمادها على مواردها الذاتية التي تمثل الجباية من ضرائب ورسوم أهم هذه الموارد، إذ تشكل في الغالب أكثر من 50% .

ومع تكريس سياسة اللامركزية كأسلوب إداري مع مطلع سنة 1984، تاريخ آخر تقسيم إداري للبلاد وبإصدار قانون البلدية والولاية سنة 1990 والمعدلين بموجب قانوني 10/11 و 12/07 تدعيما لهذه اللامركزية وتفعيلا لدور الجماعات المحلية في التكفل أكثر بأعباء التنمية المحلية التي أقيت على عاتقها بموجب هذه النصوص، أصبحت الجماعات المحلية من المتعهدين الجدد للتنمية المحلية لتكون بذلك مكملا للنموذج المركزي الذي أصبح لا يستجيب لمتطلبات الواقع تحت وطأة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي جعلت الدولة غير قابلة على التصدي وتلبية متطلبات المجتمع المتزايدة، وبالتالي من الممكن أن تساعد على توفير شروط إعادة بحث الاقتصاد لتطوير إمكانيتها الإقليمية والتركيز على قدراتها الذاتية .

غير أن هذه السياسة اصطدمت بالمعطيات الحقيقية للواقع الميداني، ذلك أن المسؤولية والمهام الملقاة على عاتق الجماعات المحلية تتطلب توفير موارد مالية كافية لتمكينها من تغطية أعبائها والتكفل الأمثل بمختلف حاجات المواطنين المتزايدة .

والملاحظ أنه على الرغم من تنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية وعلى رأسها الموارد الجبائية ونواتج الممتلكات إضافة للمساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية وكذا القروض بمختلف أشكالها، وبالرغم من التحسينات التي وردت ضمن مختلف قوانين المالية التي تعاقبت خاصة في مجال الجباية المحلية، إلا أن الجماعات المحلية لا تزال تتخبط في أزمة مالية انعكست سلبا على جودة الخدمات بل حتى على قدرتها على تغطية نفقاتها الإلزامية ناهيك عن المساهمة في تحقيق التنمية المحلية .

مما سبق التطرق إليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

**ماهي آليات تفعيل الجبائية المحلية على مستوى الادارة المحلية ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- كيف يمكن للجباية المحلية أن تساهم في التنمية المحلية ؟ .
- وكيف يمكن للرقابة المالية اللاحقة أن تلعب دورا في تفعيلها ؟ .

تستمد الدراسة أهميتها في كونها تتناول موضوعا هاما يتمثل في الجباية المحلية بالنظر إلى الصعوبات التي تعاني منها معظم البلديات فالموارد المالية غير كافية لتغطية النفقات المتزايدة كما ترجع أهميتها عن الدراسة إلى أن الجباية المحلية يعتبر موضوع الساعة ويندرج ضمن مساعي الدولة لإصلاح الجباية المحلية من خلال إعادة النظر في ماليتها .

يهدف التطرق إلى هاته الدراسة إلى الوصول لمعرفة مصادر التمويل للجماعات المحلية وكذا التعرف على دور الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية ونخص بالذكر الرقابة اللاحقة إضافة إلى التحديات التي تواجه الجماعات المحلية في سبيل النهوض بماليتها .

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع تفعيل الجباية على مستوى الإدارة المحلية ذلك أن هذا الموضوع يعد مشكلة واقعية تعيشها العديد من البلديات والولايات إضافة إلى أن هذا الموضوع يواكب جملة الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة والتي تمس الجباية المحلية .

على ذكر الدراسات المتناولة للمواضيع المرتبطة بالجباية المحلية، نذكر أكثرها ارتباطا بالموضوع :

- براهيم محمد، الجباية المحلية ودورها في تموين ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2005 .
- عبد الصديق الشيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 2003/2002 .

لأكون موضوعي لم أتلقي الصعوبات الكبيرة التي من شأنها أن تحول دون إنجاز هذا العمل المتواضع إلا فيما يخص الترجمة، أيضا الجزئية المتعلقة بصلب الموضوع إن صح التعبير (تفعيل الجباية) ما معناه قلة

المراجع لكون توجه الدولة إزاء هذا الموضوع كان قديما حديثا نتاج للمستجدات والمتغيرات الاقتصادية الدولية الأمر الذي فرض على الدولة التوجه نحو الجباية المحلية في خيار منها لتخفيف العبء عن الخزينة العمومية .

تم الاعتماد في هاته الدراسة على المنهج التحليلي، فقد ساعدنا في تحليل مختلف المفاهيم المترابطة في البحث وكذا التحليل والتعليق على أسباب التغيرات في الموارد الجبائية .

لمعالجة إشكالية هذه الدراسة والإلمام قدر الإمكان بمختلف جوانبها قمنا بالتقسيم التالي :

استعرضنا في المقدمة توطئة في الموضوع من خلال طرحا لإشكالية أسبابا لاختيار واستظهار أهميته حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى تكريس الاستقلالية المالية للإدارة المحلية، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الرقابة المالية اللاحقة على الإدارة المحلية .



# الفصل الأول

---

تكريس الاستقلالية

المالية للإدارة المحلية

تقوم الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، بالعمل الدائم والمستمر من أجل تقديم الخدمات المختلفة ذات الطابع المحلي في العديد من المجالات الاجتماعية والمحلية التعليمية وغيرها، لعل من الطبيعي توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل تقديم هذه الخدمات وإقامة المشاريع المطلوبة، خاصة الموارد المحلية منها، وتعتبر الجباية المحلية أهم مورد من الموارد المالية المحلية، إذ أنها تمثل أكثر من 50 % من مجموع الموارد للجماعات المحلية. وتشمل الجباية المحلية على كافة الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وبهذا فالجباية المحلية لا تعتبر نظاما قائما بحد ذاته وإنما هي جملة من الإحكام الضريبية وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي .

في هذا الفصل سنحاول معرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، مسلطين الضوء على أهم مورد وبالأخص الجباية المحلية وكيفية توزيعها من خلال معرفة مختلف أنواع الضرائب التي تحصل لصالح الجماعات المحلية، إضافة إلى التطرق إلى الإطار العام لها لذلك كان تقسيم الفصل إلى المباحث التالية :

- المبحث الأول : مصادر تمويل الجماعات المحلية بالجزائر .
- المبحث الثاني : الإطار العام للجباية المحلية في الجزائر .

### المبحث الأول : مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

تتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد ذاتية أو داخلية وموارد خارجية، ووفقا للقانون الجزائري .

أكدت المادة 169/170 من قانون البلدية 10-11 و المادة 151 و 152 من قانون الولاية 07/12 في صيغة مماثلة، على أن البلدية والولاية مسئولتان على تسيير وسائلها المالية الخاصة و التي تتألف من مداخيل ضرائب ورسوم، مداخيل ممتلكات، الإعلانات والقروض .

### المطلب الأول : مصادر التمويل الداخلية

تشير الموارد المالية الداخلية أو الذاتية للجماعات المحلية أساسا إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ومن ثم هي مؤشر جيد لمدى نجاح الجماعات المحلية في التنمية المحلية وتحقيق أهدافها من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية<sup>1</sup> وتأتي الموارد الداخلية في عدة مصادر ويمكن تقسيمها إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية.

### الفرع الأول : الموارد المالية غير الجبائية

تتمثل الموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكاناتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير موارد المالية وثروتها العقارية.

### 1-التمويل الذاتي

وفقا (169) و المادة (156) من قانون البلدية والولاية على التوالي، فإنه يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة نمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 إلى % 20 ، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي :

<sup>1</sup> - GRABA Hachemi. Les ressources Fiscales des collectivités locales. ENAG. Alger.2000. p 39/40

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات) .

- الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات) .

وتستعمل الأموال المقطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشأة الاقتصادية، والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي، والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.<sup>1</sup>

## 2- إيرادات ونواتج الأملاك

وهي لإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف، حقوق وعوائد منح الامتيازات ( رخص البناء، استعمال المساحات العامة...الخ).

## 3- إيرادات الاستغلال المالي

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات مما يلي:

عوائد الرسوم الجنائزية ونواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم، ورسوم عمليات الإبادة [الرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة، حقوق الكيل والوزن والقياس، إضافة إلى حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية والصناعية والتجارية، والفوائد على القروض ونواتج المصالح التجارية والصناعية.

<sup>1</sup> بسملة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة. ص 67 .

### الفرع الثاني : الموارد المالية الجبائية

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي 90 % من ميزانية البلديات، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي والذي تم إلغائه بموجب قانون المالية 2006، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، إضافة إلى رسوم أخرى سنأتي على ذكرها في مواطنها .

### المطلب الثاني : مصادر التمويل الخارجية

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كعملية مرحلية أحيانا، أو كمرحلة استثنائية تلجا إليها الجماعات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية أحيانا أخرى، بل قد يكون هذا الاعتماد مقصود من الحكومة المركزية<sup>1</sup> كما يحدث في إعانات الحكومة المركزية وذلك مستويات التنمية المحلية من وحدة محلية لإخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية، بالقدر الذي يحقق أدنى من مستويات التنمية المحلية من وحدة محلية إلى أخرى، والموارد المالية الخارجية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر تتمثل فيما يلي:

### الفرع الأول : الإعانات الحكومية

وهي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية، لمساعدتها في الاطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية.

وتهدف هذه الإعانات إلى تكملة الموارد المالية للهيئات المحلية، وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي ومستوى السلع والخدمات المقدمة . وتنقسم الإعانات الحكومية إلى إعانات تمنحها الدولة والمتمثلة أساسا في المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية غير الممركزة التي سنتطرق إليها في المطلب الثالث.

1- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التطور الذي يجب إضافؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، جويلية 2001،

## الفرع الثاني: القروض

إن الإعانات الحكومية تظل محدودة على كل حال، وتتحصّر عادة في تأمين المرافق العامة وتدعيمها ومن هذا يأتي دور القروض لتمويل مشاريع التنمية المحلية، فلقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب، وذلك بموجب المادة 146 من قانون البلدية 08/90 . والواقع أن الدولة قد أنشأت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية، وأول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط NEP إلى أن تم إنشاء بنك التنمية المحلية BDL عام 1985 بموجب المرسوم 85/85 والمتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيئات العامة المحلية<sup>1</sup>. وعندما يتم من قروض للبلديات، فإنه يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من لاستثمار والمتمثلة في<sup>2</sup> :

مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح بين 1% إلى 50% من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.

- إعانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات.

- الاقتطاعات من ميزانية التشغيل.

1 بسمّة عولمي. تقييم الجباية المحلية في الجزائر. مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية. جامعة سكيكدة. ص 71 .

2 المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي، مرجع سابق، ص 40

### المطلب الثالث: الصندوق المشترك للجماعات المحلية ودوره في تمويل الجماعات المحلية

أنشئ الصندوق المشترك للجماعات المحلية سنة 1973 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-134 المؤرخ في 09 أوت 1973 تحت وصاية وزارة الداخلية بعدما كانت أمواله مسيرة من طرف صندوق التوفير والاحتياط.

#### الفرع الأول: الإطار القانوني للصندوق المشترك للجماعات المحلية

يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 04/11/1986 والذي يحدد كيفية تسيير وتنظيمه، وقد تم إنشاؤه لتقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية<sup>1</sup>.

يتولى تسيير صندوق الضمان وصندوق التضامن، كما يسير الصندوق المشترك للجماعات المحلية من قبل مجلس التوجيه برئاسة وزير الداخلية، ويضم هذا المجلس أربعة عشر عضوا (14) منهم (07) منتخبين وسبعة 07 معينين .

#### الفرع الثاني: موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكيفية توزيعها

لقد خصص المشرع الجزائري جزءا هاما من الضرائب والرسوم المحلية للصندوق، والتي تقتطع من موارد الجماعات المحلية بموجب القانون، وتتمثل هذه الموارد أساسا في اقتطاع جزء من الضرائب التالية: الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي سابقا، نسبة من الرسم على القيمة المضافة وقسيمة السيارات، وهو ما سنأتي إلى تفصيله لاحقا. ويتم تسيير موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق الضمان البلدي والولائي، وصندوق التضامن البلدي والولائي.

فصندوق الضمان أسس لحل المشكل المتعلق بعدم تطابق التقديرات الجبائية المحلية مع التحصيل الفعلي للجماعات المحلية، وصندوق التضامن يعتبر وجها آخر من أوجه تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وفيما يلي نتطرق إلى كيفية توزيع الموارد من قبل صندوق الضمان والتضامن.

<sup>1</sup> -GRABA Hachemi. Op-cit p 42/43 .

## 1- صندوق التضامن للجماعات المحلية

يقدم صندوق التضامن تخصيصات وإعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية، وتنقسم هذه إعانات إلى نوعين من العمليات وهي: تخصيصات المعادلة والإعانة الاستثنائية للقسم الخاص بالتسيير، إضافة إلى إعانة التجهيز والاستثمار الخاصة بقسم التجهيز في الميزانية المحلية.<sup>1</sup>

### أ- تخصيصات التوزيع العادل للضرائب (المعادلة) : Péréquation

خولت المادة 09 من المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 02 نوفمبر 1986 للصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن بتنظيم التوزيع العادل للموارد الجبائية بين الجماعات المحلية، وذلك بتخصيص منح متساوية بناء على الوضعية المالية للجماعة المحلية وعدد سكانها.

والهدف هذه الإعانات إلى التقليل من الإختلالات المالية ما بين البلديات والولايات، حيث تمنح للجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية، وذلك على أساس حساب الهامش الفرق بين معدل النمو المحلي ومعدل النمو الوطني.

ويعتبر عدم التوزيع العادل لمنح التساوي بين الجماعات المحلية من نفاص الجباية المحلية وسوء تسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية للموارد الموجهة للجماعات المحلية.

وتتم عملية حساب منح التوزيع المتساوية عن طريق معدلين هما:

- **معدل النمو المحلي**: إجمالي موارد البلدية / عدد سكان البلدية.

- **المعدل الوطني**: إجمالي موارد بلديات الوطن / عدد سكان الوطن.

ويتم حسابها وفق المعادلة:

التوزيع المتساوي = (المعدل الوطني - المعدل البلدي) X عدد سكان البلدية .

وبالتالي فعندما يكون معدل البلدية أقل من المعدل الوطني، فإنها تتحصل على منح التوزيع المتساوي، أما إذا كان المعدل البلدي أكبر من المعدل الوطني، فإن البلدية لا تتحصل على منح التوزيع كونها بلدية غنية.

<sup>1</sup> المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي، مرجع سابق ص 42



فالجماعات المحلية في الجزائر تختلف فيما بينها من حيث مستوى الثراء، فمنها الفقيرة ومنها الغنية، ولقد حدد المشرع الجزائري البلديات الغنية بتلك التي يتجاوز معدل الثراء فيها 5.000 دج/ساكن، مثل بلدية (الروبية) ولاية الجزائر (بلدية أرزيو) ولاية وهران، أما البلديات الفقيرة فهي التي لا يتجاوز معدل الثراء فيها 300 دج/ساكن، كما يقوم صندوق التضامن بتخصيص ما نسبته 5% من موارده كتخصيصات استثنائية للجماعات المحلية التي تعاني من العجز أو تتعرض لكوارث طبيعية، كما يمنح إعتمادات توجه إلى المناطق الواجب ترقيتها وخاصة مناطق السهوب والجنوب الجزائري.

بالإضافة إلى هذا، فقد تم تكليف الصندوق المشترك للجماعات المحلية منذ سنة 1995 بمنح مساعدة سنوية لفائدة الحرس البلدي لسد حاجياته من نفقات التسيير وتساهم ميزانية الدولة فيها بنسبة 50%

### ب - إعانات التجهيز والاستثمار:

تشكل مساعدة الصندوق المشترك المخصصة للتجهيز والاستثمار المحليين مهمة أخرى من مهام هذا الصندوق وتمثل نسبة 40 % الباقية من ميزانيته المخصصة للتضامن. يمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن الإعانات المخصصة للتجهيز والاستثمار لغرض التمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية خاصة في ميدان التزويد بمياه الشرب والتطهير ومختلف أنواع التهيئة.

ويتم توزيع التخصصات حسب الصيغة المركزية والصيغة اللامركزية.<sup>1</sup>

**ب : 1 - الصيغة المركزية لتوزيع الإعانات:** بموجبها توزع إعانات التجهيز والاستثمار بالدرجة الأولى على البلديات المرحومة، ويتم التمويل على أساس ملفات تقوم بإعدادها البلديات، هذه الملفات تكون متمركزة على مستوى كل ولاية، حيث يتم دراستها من قبل المجلس التنفيذي وترسل في الأخيرة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الذي يحدد البرنامج النهائي للعمليات عن طريق مجلس التوجيه، كما تدفع الإعانات مباشرة إلى قسم التجهيز والاستثمار في ميزانية الجماعات المحلية المعنية، حيث تأخذ الولاية نسبة 20 % والبلدية 80 %.

1 بسملة عولمي تقييم الجباية المحلية في الجزائر. مرجع سابق. ص 77.

**ب: 2- الصيغة اللامركزية لتوزيع الإعانات:** يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بضبط مشروع توزيع الموارد المالية المخصصة لإعانات التجهيز وذلك في شكل تخصيص إجمالي مع مراعاة عدة المعايير ( السكان، الموارد الإجمالية، عدد البلديات في كل ولاية والمنطقة الجغرافية...)، وبعد مصادقة مجلس التوجيه على المشروع يصدر الأمر بصرف الاعتمادات المخصصة للتجهيز لصالح البلديات، حيث تقوم كل ولاية بتوزيعها على بلدياتها وذلك طبقاً للتعليمات الوزارية الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في 25 جانفي 1998 والتي تحدد شروط التوزيع وفق المشاريع ذات الأولوية وفي البلديات المحرومة بشكل خاص.

## 2-صندوق الضمان للجماعات المحلية

تأسس هذا الصندوق بمقتضى المرسوم رقم 266/86، ومنذ سنة 1995 يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتسييره، حيث يهدف هذا الصندوق إلى تعويض نقص القيمة الجبائية المسجل في ميزانية الجماعات المحلية بين التحصيلات والتقدير، كما يقوم بضمان مواجهة التخفيضات التي تقرر بموجب قوانين المالية والتي تتعلق بالضرائب والرسوم، كما يؤمن صندوق الضمان عملية تحصيل الضرائب من خلال تدخله في الوقت المناسب لأجل تدعيم موارد الجماعات المحلية من الجباية مستندا في ذلك إلى تعليمات المؤسسة الأم، وتقدر نسبة تعويض العجز في حدود 90 % من التقديرات<sup>1</sup>.

من خلال ما تقدم، يتضح أنه بالرغم من تنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية ومن خلال تدخلات صندوق الضمان وصندوق التضامن للجماعات المحلية، إلا أن الموارد المالية الداخلية وعلى رأسها الجباية المحلية المتأتمية مباشرة من خلال الأعوان الاقتصادي لا تفي بالغرض نظرا لأسباب عديدة، ولهذا لجأ المشرع إلى إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية لسد العجز المتكرر للعديد من ميزانيات الجماعات المحلية.

لكن ورغم الدور الهام الذي لعبه الصندوق المشترك للجماعات المحلية في مجال تمويل الجماعات المحلية، إلا أنه لم يتمكن من تغطية العجز المتزايد في الميزانية المحلية، وأمام هذا الوضعية وجدت الدولة نفسها مجبرة على إدخال تعديلات في المالية المحلية وإعادة الاعتبار لها، خاصة فيما يخص الجباية المحلية التي تعتبر أهم مورد من موارد الجماعات المحلية .

<sup>1</sup> GRABA Hachemi. Op-cit p 44

## المبحث الثاني: الإطار العام للجباية المحلية في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية، ألا وهو الجباية المحلية التي تساهم بنسبة كبيرة في ميزانية الجماعات المحلية، إذ تمثل في الغالب أكثر من 50 % من إيراداتها ولكي نوضح أهمية هذه الإيرادات الجبائية نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الضرائب والرسوم التي تقتطع لفائدة الجماعات المحلية وكيفية توزيعها على ميزانية الجماعات المحلية.

### المطلب الأول: الضرائب العائدات للجماعات المحلية

تتمثل الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية بصفة مشتركة (البلديات والولايات مع الصندوق المشترك للجماعات المحلية) في الرسم على النشاط المهني وهذا بعد إلغاء ضريبة الدفع الجزافي بموجب قانون المالية 2009 ، وفيما يلي نتطرق بالتفصيل للرسم على النشاط المهني.

#### 1- لرسم على النشاط المهني: TAP

أحدث الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، وذلك بعدما تم تجديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992 ، والذي كان ممثلا في الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) ، والرسم على النشاط غير التجاري (TANC).

#### الفرع الأول: مجال التطبيق

تنص لمادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أنه يستحق الرسم على النشاط المهني على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم محلا دائما في الجزائر، ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنوية أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

ويستحق الرسم على النشاط المهني أيضا، على رقم الأعمال المحقق من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات .

و يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه.

### الفرع الثاني: أساس فرض الضريبة

يؤسس الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة، عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا: الرسم المحقق خلال السنة، غير أنه يستفيد من تخفيضات:<sup>1</sup>

-**تخفيض قدره: 30 %** على مبلغ عمليات البيع بالجملة، ومبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة.

-**تخفيض قدره: 50 %** على مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالأدوية، بشرط أن تكون مصنفة ضمن مواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 31-96 المؤرخ في 15 جانفي - 1996  
**تخفيض قدره 75%:** على مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبتريين الممتاز والعادي والغازوال.

كما يمنح تخفيض نسبة 30 % من رقم الأعمال الخاضع للضريبة لتجار التجزئة الذي لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني، سوى على السنيتين الأوليتين من مزولة النشاط والخاضع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

### المطلب الثاني: الضرائب العائدة لفائدة للبلديات

لقد قام المشرع الجزائري بتخصيص بعض الضرائب لفائدة البلديات بصفة كلية باعتبارها القاعدة الرئيسية في عملية التنمية، وتمثل هذه الضرائب والرسوم فيما يلي:

### الفرع الأول: الرسم العقاري

أسس الرسم العقاري بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل المكمل لقانون المالية لسنة 1967 ، وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1992 .

1 - المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

و قد أسس هذا المرسم ليعوض مجموعة من الرسوم تخص العقار، وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني، وينقسم هذا الرسم إلى قسمين هما الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

#### أ- الرسم العقاري على الملكيات المبنية (TFPB) <sup>1</sup>

الرسم العقاري على الملكيات المبنية هو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة <sup>2</sup>، والملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقاري على الأملاك

المبنية تتمثل في :

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية، ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة.
- أراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل. <sup>3</sup>

#### (2) - أساس فرض الضريبة

تنص المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أن أساس فرض الضريبة ينتج من ناتج القيمة الإيجارية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، وذلك بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا مراعاة لقدم الملكية المبنية، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حد

<sup>1</sup> TFPB: Taxe Foncier sur les Propriétés Bâties

<sup>2</sup> المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

<sup>3</sup> المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

أقصى قدره 40%، يحدد بالنسبة للمصانع معدل تخفيض 50% ولا تؤجل بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة .

ويؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية تبعا للقيمة الإيجازية الجبائية المحددة حسب المتر المربع ، وعند حسابها فإنه يؤخذ بعين الاعتبار التقنية و الاقتصادية والمادية و القانونية، و عليه فإننا نميز بين المنطقة أو المنطقة الفرعية التي يقع العقار ، فلقد تم تقسيم التراب الوطني على أربع مناطق وكل منطقة مقسمة إلى ثلاث مناطق فرعية ( أ- ب-ج ) حيث تختلف القيمة الإيجازية باختلاف نوع المبنى وموقعه ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق و المناطق الفرعية عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

#### (4) تخفيضات خاصة

يمكن للمكلفين بالضريبة أن يستفيدوا من التخفيض من الرسم العقاري :

1- في حالة إبطال أو تغيير تخصيص العقار بقرار من السلطة الإدارية لأسباب مرتبطة بأمن الأشخاص والأموال وبتطبيق قواعد التعمير .

2- في حالة فقدان الاستعمال الكلي أو الجزئي للعقار، وذلك نتيجة لحادثة غير عادية.

3- في حالة هدم كل أو جزء من المبنى المشيد على أنقاض مبنى، ولو طوعا ابتداء من تاريخ الهدم.

ويجب أن تقدم الشكوى للإدارة الجبائية في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة وقوع الحادثة التي تسبب تقديم الشكوى.

#### ب - الرسم العقاري على المكيات غير المبنية (TFPNB)

أدخل هذا الرسم عام 1981 ، وهو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات غير المبنية بصفة عامة ويكون ذلك باسم المستفيد بحق الانتفاع أو باسم المؤجر في ماله الإيجار، وتنص المادة 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة على أنه يستحق الرسم على الملكيات غير المبنية التالية:

1- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير .

2- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.

<sup>1</sup> المادة 256 من قانون ض م و ر م .

3- مناجم الملح والسبخات.

4- الأراضي الفلاحية.

### 1- الإعفاءات: تنعفى من الرسم العقاري على المكينات غير المبنية<sup>1</sup> :

1. الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ، العلمية أو التعليمية أو الاسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة لأرباح، ولا يطبق هذا الاجراء أو الاعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.

2. الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

3. الأملاك التابعة للأوقاف والمنكونة من ملكيات غير مبنية.

4. الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

### 2) - أساس فرض الضريبة

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للممتلكات غير المبنية المعبرة عنها بالمترب المربع أو الهكتار الواحد و حسب الحالة تبعا للمساحات الخاضعة للضريبة .

### 3- حساب الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

1. 05% بالنسبة للملكيات غير المبنية فيما يخص الأراضي الموجودة مناطق غير عمرانية أما بالنسبة للأراضي الواقعة في مناطق عمرانية فتطبق النسبة التالية تبعا لمساحة الأراضي:

2. 05% عندما تكون المساحة اقل من 500 م<sup>2</sup> .

3. 07% عندما تكون المساحة تفوق 500 م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1000 م<sup>2</sup> .

4. 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> المادة 261 مكرر هـ من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة.

5. 03% بالنسبة للأراضي الفلاحية .

إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية، والتي لم تنشأ عليها بنايات لمدة 5 سنوات، ترفع الحقوق المستحقة بعنوان الرسم العقاري بنسبة % 100 ابتداء من أول جانفي 2002 ويتم تحديد قيمة الرسم من خلال القاعدة التالية:

قيمة الرسم = ناتج القيمة الخاضعة للضريبة X نسبة الرسم

#### (4) تخفيضات خاصة

يمنح التخفيض الكلي أو الجزئي من الرسم العقاري للمكلف بالضريبة في حالة إتلاف العقار أو جزء من العقار غير المبني على إثر وقوع حادثة غير عادية ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي حدوث الإتلاف، ويتوقف التخفيض على تقديم احتجاج للإدارة الجبائية في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة حدوث الإتلاف<sup>1</sup> .

#### (5) المدينون بالضريبة

يستحق الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية لسنة كاملة على المساحة الخاضعة لها والقائمة عند تاريخ أول جانفي من السنة، ويؤسس الرسم العقاري باسم المستفيد بحق الانتفاع أو المستأجر بالحكر أو مستأجر للبناء .وبالنسبة للهيئات العقارية المتعلقة بالملكيات المشتركة، يؤسس الرسم العقاري باسم كل واحد من أعضاء الهيئة تبعا للحصة التي تعود لكل عضو من العقارات الاجتماعية.

ويؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة كما يجب إعلام الإدارة الجبائية بعمليات نقل الملكيات من طرف الملاك المعنيين.

1 المادة 261 ج من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .



## الفرع الثاني: رسم التطهير

-أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة وهي الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورسم رفع القمامة المترلية .

تم تعديله بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993 ، حيث تم التفرقة بين رسم رفع القمامات المترلية، ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، هذا الأخير تم إلغاؤه بموجب المادتين 25 و 26 من القانون رقم 93-18 المتضمن قانون المالية 1994 و عوض برسم وحيد هو رسم رفع القمامات المترلية (T.E.O.M).

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المترلية، وهو رسم سنوي، وذلك على كل الملكيات المبنية<sup>1</sup>، وبالتالي رسم التطهير يعتبر ملحقا بالرسم العقاري فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكي لمبنية من رفع القمامات يوميا، كما أن أي بناء تعرض للهدم أو التدمير يبقى خاضعا للرسم.

ويؤسس رسم التطهير باسم صاحب الملك أو المنتفع، ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية<sup>2</sup> .

### 1) - مبلغ الرسم

وفقا للمادة 263 مكرر 2 ، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه يحدد مبلغ رسم التطهير كما يلي :

- 1- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- 2- ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- 3- ما بين 5000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهياً للتخيم و المقطورات.
- 4- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

1 المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

2 المادة 263 مكرر ، من ق ض م و ر م.

وتحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

وتنص المادة 263 مكرر 5 من (ق.ض.م.و.ر.م)، على أنه يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود % 15 من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المتريية، بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة. وتحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك.

## (2) - الإعفاءات

وفيما يتعلق بالإعفاءات، فالمادة 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تنص على أنه تعفى من الرسم الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المتريية.

## الفرع الثالث: الرسم على الذبح

الرسم على الذبح هو الضريبة غير المباشرة الوحيدة التي تحصل لفائدة البلديات بصفة كلية، والتي تقع في إقليمها مذابح بلدية، أسس بموجب الأمر 69-107 الصادر في 30 ديسمبر 1969 والمتضمن لقانون المالية سنة 1970، وخضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية لسنوات 1993 ، 1994 ، 1995 و 1997 .

## (1) - مجال تطبيق الرسم على الذبح

تنص المادة 446 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أنه يخضع للرسم على الذبح ذبح الحيوانات المبينة أدناه ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة فيما يلي:

1-البقرات: الثور والبقرة، والعجل الصغير، والعجلة.

2-الضأنات: الكباش الفحل، والضأن، والنعجة والخروف، والخروف الرضيع.

3-العزيات: التيس، الماعز والجدي.

4-الجمليات: الجمل والناقة والفصيل.

5-الخلييات: الحصان والفرس والبغل، والبغلة، والحمار، والأتان...

ووفقا للمادة 445 من (ق.ض.م) فإنه يجب على المالكين الذين يذبحون أو يقومون بذبح الحيوانات من تقديم تصريح على ذلك خلال 24 ساعة إلى قبضة الضرائب.

ويحدد الوزن الصافي الذي يتخذ أساساً لحساب الرسم في لمذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، وذلك بتطبيق النسب المئوية على الوزن الحي كما يلي :

1- 50% عن الضأنيات و الخيليات، الجمليات.

2- 50% عن الثيران

3- 55% عن العجول

## (2) - مبلغ الرسم ( التعريف )

خضع معدل الرسم على الذبح لعدة تعديلات، فإلى غاية سنة 1993 كان المعدل المطبق 02 دج/كغ ويحصل كلية لصالح البلديات، بعدها ارتفع إلى 03 دج/كغ بموجب المادة ( 89 ) قانون المالية 1994، تخصص منه 0,5 دج لصالح صندوق التخصيص الخاص رقم 302-070 (صندوق حماية الصحة الحيوانية)، ونظرا لعدم كفاية هذه النسبة (0,5دج) قرر المشرع الجزائري رفع قيمة الرسم إلى 3,5 دج/كغ بموجب المادة 63 من قانون المالية 1995 .

يخصص منها 01 دج لفائدة صندوق التخصيص الخاص رقم 302-070 (صندوق حماية الصحة الحيوانية) وبموجب قانون المالية لسنة 1997 ، تم رفع معدل الرسم على الذبح ليصبح 5 دج/كغ يخصص مبلغ 1,5 دج منه لصندوق حماية الصحة الحيوانية.

كما يمكن أن يحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية التالية:

1- في حالة اللحوم المستوردة حيث يكون الرسم واجب الأداء على المستورد وتم تحصيله من قبل إدارة الجمارك.<sup>1</sup>

2- إذا تم تحصيله لمؤسسات التبريد والتخزين لا تملكها ال بلدية التي توجد على ترابها.

وتحدد تعريفه الرسم على الذبح كما يلي:

1 المادة 464 من قانون الضرائب غير المباشرة، طبعة 2008

الجدول رقم(01): تعريف الرسم على الذبح

تعريف الرسم/ بالكلغ		تعيين المنتجات
ص.م.ج.م/ ص.ح.ص.ح	البلديات APC	3-اللحوم الطازجة، المبردة أو المجدة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالي: الخيول، الإبل، المعز، الغنم و البقر.
1.5 دج/كلغ	3.5 دج/كلغ	

المصدر: قانون الضرائب غير المباشرة، طبعة 2008 .

الفرع الرابع: رسوم أخرى

هناك رسوم أخرى تجبى لصالح البلديات نوجزها فيما يلي:

**(1) - الرسم على الإسكان:** أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية 2004 ، طبق هذا الرسم في بداية الأمر على الولايات الآتية فقط و هي : الجزائر عنابة، قسنطينة، وهران، وهو رسم سنوي يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقع في البلديات مقر الدائرية، و كذا مجموع بلديات وولايات الجزائر، و يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي :

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.

- 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني .

يتم تحصيل هذا الرسم من طرف مؤسسة"سونلغاز" عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، دورية الدفع ويدفع ناتجه لفائدة البلديات ، وتحدد كيفية تطبيقه عن طريق التنظيم .<sup>1</sup>

1 المادة 67 من قانون الضرائب غير المباشرة و الرسوم المماثلة، طبعة 2004

## (2) - رسم الحفلات

يدفع هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدًا، وذلك قبل بداية الحفل، وتحدد تعريفته كما يلي :

1- من 500 دج إلى 800 دج يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءً.

من 1000 دج إلى 1500 دج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة مساءً.

وتحدد التعريفات بموجب قرار من رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي .<sup>1</sup>

## (3) - الرسم الخاص على رخص العقارات

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على رخص العقارات، وتخضع عند تسليمها، لهذا الرسم، الرخص والشهادات التالية:

1- رخص البناء. 2- رخص تقسيم الأراضي.

3- رخص التهديم . 4 - شهادات المطابقة و التجزئة و التعمير .

1- المادة 106 من قانون الضرائب غير المباشرة، طبعة 2008 .

**1- رخصة البناء**

بالنسبة للبنىات ذات الاستعمال سكني أو الاستعمال المزدوج .

الجدول الموالي يوضح ذلك:

**الجدول رقم(02) : مبلغ الرسم على رخص البناء (بناية ذات استعمال سكني )**

مبلغ الرسم (دج)	قيمة البناية
3.000	إلى غاية 750.000
5.000	إلى غاية 1.000.000
7.500	إلى غاية 1.500.000
22.500	إلى غاية 2.000.000
22.500	إلى غاية 3.000.000
37.500	إلى غاية 5.000.000
45.000	إلى غاية 7.000.000
54.000	إلى غاية 10.000.000
60.000	إلى غاية 15.000.000
67.500	إلى غاية 20.000.000
75.000	إلى غاية 20.000.000

المصدر : المادة 75 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

2- رخصة تقسيم الأراضي:

الجدول رقم (03) : مبلغ الرسم على رخص تقسيم الأراضي .

التعريف (دج)	تعيين الأراضي (عدد القطع)
-	1- ذات الاستعمال السكني :
2000	من 02 إلى 10
50.000	من 11 إلى 50
70.000	من 51 إلى 150
100.000	من 151 إلى 250
200.000	أكثر من 250
-	2- ذات استعمال تجاري أو صناعي
6000	من 02 إلى 05
120.000	من 06 إلى 10
30.000	أكثر من 10

3- رخص التهديم

يحدد مبلغ الرسم عند تسليم التهديم ب 300 دج للمتر المربع (م2) من مساحة الأرضية لكل بناية معينة بالهدم.

4- شهادات المطابقة

ويحدد مبلغ الرسم عند تسليم شهادة المطابقة، كما يلي:

-بالنسبة للبنىات ذات الاستعمال السكني أو الاستعمال المزدوج:

لجدول رقم (04) مبلغ الرسم على شهادات المطابقة

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
1.500	إلى غاية 750.000
2.250	إلى غاية 10.000.000
2.650	إلى غاية 1.500.000
3.300	إلى غاية 2.000.000
4.500	إلى غاية 3.000.000
5.250	إلى غاية 5.000.000
6.000	إلى غاية 7.000.000
9.000	إلى غاية 10.000.000
12.000	إلى غاية 15.000.000
13.500	إلى غاية 20.000.000
18.000	إلى غاية 20.000.000

- بالنسبة للبنىات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.



الجدول رقم (05): مبلغ الرسم على رخص العقارات (شهادة المطابقة)

التعريف (دج)	قيمة البناء (دج)
6000	إلى غاية 7.000.000
6500	إلى غاية 10.000.000
7500	إلى غاية 15.000.000
8500	إلى غاية 20.000.000
9500	إلى غاية 25.000.000
10500	إلى غاية 30.000.000
11500	إلى غاية 50.000.000
12500	إلى غاية 70.000.000
15000	إلى غاية 100.000.000
20.000	إلى غاية 100.000.000

يحدد مبلغ الرسم ب 2000 دج، و ذلك عند تسليم الشهادات التالية: شهادة التجزئة، شهادة التعمير.

وتعفى من الرسم الخاص المطبق على الرخص العقارية:

- البنايات المهددة بالانهيار التي تقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، طبقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول<sup>1</sup>.
- بنايات التي تتجزها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات ذات المنفعة العامة، والجمعيات ذات الطابع الإنساني .

1 المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

#### 4- الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني .

#### أ -مبلغ الرسم

ويحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة، وحسب حجم هذه الأخيرة ويتضح كما يلي:

الجدول رقم (06) : مبلغ الرسم على الإعلانات حسب عدد و حجم الإعلانات المعروضة.

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات
	-الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطوطة باليد.
20	1. الحجم يقل أو يساوي ( 01 ) متر مربع
30	2. أكبر من 1م 2
	-الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية.
40	1. الحجم يقل أو يساوي ( 01 ) متر مربع
80	2. الحجم أكبر من 1 م

ويحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان، كما يلي:

الجدول رقم ( 07 ) : مبلغ الرسم حسب الفترة الزمنية و حجم الإعلان.

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات و الصفائح المهنية
	- إعلانات مدهونة
20	1. حجم الإعلان يقل أو يساوي 01 م2
30	2. حجم الإعلان أكبر من 1 م2
200	-إعلانات مضاءة.الحجم بالمتر المربع أو جزء من المتر مربع
	-صفائح مهنية.
40	1. حجم يقل أو يساوي نصف متر مربع.
80	2. مساحتها أكبر من نصف متر مربع.

المصدر: المادة 56 من قانون الطابع، طبعة 2004 .

#### (5) - رسم الإقامة

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 97- 02 المتضمن لقانون المالية 1998 ، وهو رسم يؤسس لفائدة البلديات أو مجموع البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية أو محطات سياحية مختلطة، يطبق هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين داخل البلدية وعلى الذين لا يملكون تأشيرة إقامة، إذ يجب عليهم دفع رسم عقاري للبلديات المعنية .

خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2006 ، وقانون المالية التكميلي لسنة 2008 .

ويؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، ولا يمكن أن تقل عن 50 دينارًا على الشخص وعلى اليوم الواحد، ولا تفوق 60 دينارًا ولا تتجاوز 100 دج على العائلة، غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث ( 03 ) نجوم وأكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص واليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي:

- 200 دج للفنادق ذات ثلاث نجوم.

- 400 دج للفنادق ذات أربع نجوم .

- 600 دج للفنادق ذات خمسة نجوم .

ويعفى من الرسم على الإقامة الأشخاص المستفيدين من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي، ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية، والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية .<sup>1</sup>

### المطلب الثالث : الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية

#### الفرع الأول :الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية

أدخلت الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب إصلاح 1992، والتي تأتي في سياق إصلاح الضرائب على الدخل بالانتقال من نظام على فروع الدخل إلى نظام إجمالي من جهة وكذلك التمييز بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين من جهة أخرى.

فهي ضريبة عامة تفرض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين، وهي سنوية تفرض على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف، ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص على كافة مداخيلهم وفي محل إقامة جبائية بالجزائر أو الذين تكون مداخيلهم من مصدر جزائري حتى وإن كان مصدر تكليفهم خارج الجزائر.

1 المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .

ويعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي، وكذا السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية وذلك على أساس المعاملة بالمثل.

ووفقا للمادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمعدلة بموجب المادة ( 02 ) من القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن لقانون المالية لسنة 2009 ، فإنه يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية من الأصناف الآتية:

-الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية.

-أرباح المهن غير التجارية.

-عائدات المستثمرات الفلاحية.

-الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليها المادة ( 42 ) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

-عائدات رؤوس الموال المنقولة.

-المرتبات و الأجور و المعاشات والريوع العقارية.

وما يهمننا في بحثنا هنا، هو الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية أو الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية .

فبموجب المادة ( 42 ) مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة والمتممة بموجب المادة (02) من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، فإنه يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية كما يلي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.

- 50% لفائدة البلديات.

فهذا التوزيع المتساوي سيسمح بزيادة الموارد الجبائية للبلديات، وهذا نتيجة للارتفاع المحسوس الذي يشهده سوق الإيجار في الجزائر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU

أنشئت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007 ، وهي ضريبة مباشرة وحيدة تحل محل النظام الجزائري للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

#### 1- مجال تطبيق الضريبة: يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة:

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار جزائري، بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني.
  - الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى ( تآدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية)، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي (3.000.000 دج)
  - لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في أن واحد أنشطة تنتمي للفئتين السابقتين للضريبة الجزائرية الوحيدة إلا إذا لم يتم تجاوز رقم أعمالهم سقف (3.000.000 دج)
- ويبقى نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة مطبقاً من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعاً لهذه التجاوزات .

<sup>1</sup> La direction générale des impôts. La lettre de la DGI. Numéro spécial. Aout : 2008. P 02.

. 03 قانون ض.م.و.ر.م المعدلة و المتممة بموجب المادة 3 من قانون المالية 2005 - المادة 42

وتستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

- عمليات البيع بالجملة والعمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون.
- عمليات إيجار العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة ما عدا الحالات التي تكتسي فيها طابعًا ثانويًا أو ملحقًا بالنسبة لمؤسسات صناعية و تجارية.
- عمليات التجارة المتعددة وتلك التي تقوم بها المساعدات الكبرى.
- لعمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية.
- موزعو محطات الوقود.
- المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات ولمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم .
- الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها.
- ورشات البناء.

## 2-تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة

يحدد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على كل مستغل في كل سنة مدنية لفترة سنتين (02) من طرف مصلحة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.

يمكن أن تتغير مبالغ الضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة، وعندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال في أن واحد، وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة بصفة منفصلة ما دام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف (3.000.000 دج) وفي الحالة المخالفة يمكن المكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام الحقيقي بالنسبة لمجمل مداخله.

### 3- معدلات الضريبة

خضعت معدلات الضريبة الجزائرية الوحيدة للتعديل بموجب قانون المالية التكميلي 2008 ، ويحدد معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي<sup>1</sup>:

- 05% من رقم الأعمال المعتمد بالنسبة للأنشطة المذكورة في الفئة الأولى .(بيع البضائع والأشياء،والنشاط الحرفي).

-12% من رقم الأعمال المعتمد بالنسبة للأنشطة الأخرى ( تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية)

ووفقاً للمادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، يوزع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي:

- ميزانية الدولة 48.50% .

- غرف الصناعة و التجارة 1% ، غرف الصناعة التقليدية و الحرف 0.05% .

-البلديات 40% .

- الولايات 0.5% .

- الصندوق المشترك FCCL 0.5% .

### 4- الإعفاءات

تعفى من الضريبة الجزائرية الوحيدة<sup>2</sup> :

-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذا المصالح الملحقة بها.

1 المادة 282 مكرر 4 من قانون ض.م.و.ر.م، المعدلة بموجب المادة 19 من القانون رقم 08- 21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية 2009

2 المادة 282 مكرر 4 من قانون ض.م.و.ر.م .



-مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

-الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفياً فنياً والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

غير أن هؤلاء يبقون مكلفين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .والمقدرة (5000 دج ) بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق، ويخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من الضريبة المفروضة لفائدة البلدية.

### الفرع الثالث :الرسم على القيمة المضافة TVA

تم إدخال الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) , والرسم الوحيد الإجمالي على إنتاج الخدمات(TUGP)

ودخل حيز التنفيذ قبل أول أبريل سنة 1992، وذلك نتيجة المشاكل التي شهدتها النظام السابق من حيث تعقده، وعدم ملائمة مع الإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الوطني.

يطبق الرسم على القيمة المضافة على عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات غير التي تخضع إلى الرسوم الخاصة، وعلى عمليات الاستيراد كذلك، ويطبق هذا الرسم على العمليات المذكورة سواء كانت اعتيادية أو استثنائية بالجزائر، أما إذا كانت عمليات الاستيراد هذه تتعلق ببعض المنتجات أو الخدمات المعدة للخارج فإنها بحكم الإقليمية تعتبر خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

### 1 -معدلات الرسم

خضعت معدلات الرسم على القيمة المضافة لعدة تعديلات منذ نشأته عام 1992 ، فلقد حدد قانون المالية لسنة 1992 أربعة معدلات هي المعدل المخفض الخاص 7%، والمعدل المخفض 13%، المعدل العادي 21%، والمعدل المضاعف 40%، هذه المعدلات تم تعديلها بموجب قوانين المالية لسنوات 1995, 1997, 2001 بحيث أصبحت مع قانون المالية لسنة 2001 في شكل معدلين هما المعدل المخفض 7%، والمعدل العادي 17%، الجدول الموالي يوضح مختلف التعديلات في معدل الرسم على القيمة المضافة.

الجدول رقم (08): تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة TVA.

قانون المالية 2001	قانون المالية 1997	قانون المالية 1995	قانون المالية 1992	قانون المالية المعدلات
%7	%7	%7	%7	معدل المنخفض الخاص
ملغى	%14	%13	%13	المعدل المنخفض
%*17	%21	%21	%21	المعدل العادي
-	-	ملغى	%40	المعدل المضاعف

المصدر قانون المالية 1992 . 1995 . 1997 . 2001.

\*- تم تغييرها بموجب قانون المالية رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 وأصبحت 19% (مادة 26)

## 2- أساس فرض الضريبة

يتمثل الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة في رقم الأعمال، هذا الخير يتكون من سعر السلعة أو الشكل أو الخدمات بما فيها كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة نفسها.

وتتمثل المصاريف الواجب إضافتها في الأساس الخاضع للرسم في كل من مصارف النقل مصاريف التغليف في حالة بيع السلع بغلافات غير القابلة للاسترجاع، العمولات والسمرات ومنح التأمين، وكل المصاريف المدفوعة من طرف البائع و تقوتر على الزبون.

وتخصم من الأساس الخاضع للرسم جميع الحسومات والتخفيضات والاستردادات ولا تدخل فيه رسوم القبض النقدي، وحقوق الطابع الجبائية، إضافة إلى التسيقات على الغلافات المسترجعة، وكذا المصروفات المترتبة على النقل التي قام بها المدين نفسه لتسليم البضاعة الخاضعة للرسم والتي تخضع للرسم على القيمة المضافة، الخاص بها عندما تكون مفوترة على حدا .

## الفرع الرابع: الضريبة على الأملاك

وهي ضريبة مباشرة مخصصة جزئياً للجماعات المحلية وجزئياً لفائدة الدولة، أنشئت بموجب قانون المالية لسنة 1993 (المادة 27) وهي ضريبة سنوية تصريحية يقوم المكلف في بداية كل سنة بتقديم تصريح حسب النماذج المقدمة من طرف مصلحة الضرائب، ويخضع إجبارياً كل الأشخاص الطبيعيين الذين تزيد ثرواتهم عن ثلاثين مليون 30.000.000 دج، كما يخضع لها<sup>1</sup>:

- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة في الجزائر.
- المرأة المتزوجة بصفة منفردة إجبارياً بالتصريح على أملاكها المستقلة عن زوجها.

### 1-أساس فرض الضريبة:

يتكون وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة المضافة في أول جانفي من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورون سابقاً وتخضع لإجراءات التصريح إجبارياً عناصر الأملاك التالية<sup>2</sup>:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.
- الحقوق العينية العقارية.

### 2-الإعفاءات

يعفى من الضريبة على الأملاك العناصر التالية<sup>3</sup>:

- الربوع أو التعويضات المحصلة للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين.
- الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط آخر.
- حصص وأسهم الشركات.

1 المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

2 المادة 276 من ق ض م و ر م المعدلة بموجب المادة 15 من قانون المالية 2006.

3 المادة 280/279 من قانون ض.م.و.ر. مطبوعة 2008.

### 3-تقييم الأملاك

تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها الإيجارية الحقيقية، أما أساس تقدير الأموال المنقولة فهو الأساس الناتج عن التصريح المفصل والتقديري.

### 4-تحديد الضريبة على الأملاك

وتحدد نسبة الضريبة على الأملاك حسب قانون المالية لسنة 2006 كما يلي:

الجدول رقم (09) : المعدلات المطبقة للضريبة على الأملاك.

النسبة	قسط القيمة الصافية لأملاك الخاضعة للضريبة
%0	يقبل عن 30.000.000 دج أو يساوي
%0.25	من 30.000.001 دج الى 36.000.000 دج
%0.5	من 36.000.001 دج الى 44.000.000 دج
%0.75	من 44.000.001 دج الى 54.000.000 دج
%1	من 54.000.001 دج الى 68.000.000 دج
%1.5	يفوق 68.000.000

وتوزع حصيلة الضريبة على الأملاك كما يلي<sup>1</sup>:

-60% إلى ميزانية الدولة

-20% إلى ميزانية البلديات

- 20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان الصندوق الوطني للسك (حساب خاص بالخرينة) .

1 المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة , طبعة 2006.

من خلال دراستنا لهذا الفصل، يتبين لنا أن مصادر تمويل الجماعات المحلية، تتعدد وتختلف بين مصادر تمويل داخلية، وأخرى خارجية، وتعتبر الجباية المحلية المشكلة من مجموع الضرائب والرسوم أهم مصدر من مصادر تمويل لجماعات المحلية، إذ تتمثل في الغالب أكثر من 50% من ميزانيات البلديات.

وتنقسم هذه الضرائب والرسوم بدورها إلى ضرائب ورسوم عائدة للبلديات بصفة كلية وأهمها الرسم العقاري ورسم التطهير، وضرائب ورسوم عائدة للجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية معاً، وأهمها كالرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

ومن خلال تشخيصنا للضرائب المحلية وتركيبها وتوزيعها، تبين لنا أنه:

يمثل كل من الرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة أهم مورد من موارد الجباية المحلية أما الرسم العقاري ورسم التطهير، فيبقيان غير متحكم فيهما بشكل جيد، في حين تبقى عائدات الضرائب والرسوم الأخرى منخفضة، ودون تأثير حقيقي على مستوى الموارد المحلية، وعموماً، فإنه وبالرغم من أن الإيرادات الجبائية المحصلة للجماعات المحلية، إلا أنها لم ترقَ بعد لتغطية الحاجيات المالية للبلديات التي ما فتئت تتطور من سنة إلى أخرى، الأمر الذي لا يتعارض مع ضرورة ممارسة الرقابة المالية على الإدارة المحلية وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي .

# الفصل الثاني

---

الرقابة المالية اللاحقة

على الإدارة المحلية

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية و اتخاذ القرارات بصرف النفقات و تحصيل الإيرادات، وهي لا تتم دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي .

و بهذا تكون هذه الرقابة لاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة وتمارس من طرف المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة .

وتعتبر الرقابة اللاحقة أكثر أهمية بين أنواع الرقابة المالية، لأنه في الواقع فإن الرقابة الفعلية لميزانية الجماعات المحلية، لا تتم إلا بمناسبة الإطلاع على الحساب الإداري، وحتى تتم هذه الرقابة وتكون لها النجاعة اللازمة يجب أن تتوفر لدى فرق المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة الوسائل البشرية والمادية و التقنية اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها بصورة سلمية وفعالية، باعتبار هذه الرقابة ردية و ليست وقائية وعليه سيتم تناول هذه الرقابة في مبحثين :

- الأول متعلق برقابة المفتشية العامة للمالية .

- أما الثاني فمتعلق برقابة مجلس المحاسبة .

### المبحث الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية على الإدارة المحلية

أحدثت المفتشية العامة للمالية كإحدى الأجهزة التي تضطلع بالرقابة المالية اللاحقة، بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 01-03-1981 المتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية<sup>1</sup>، حيث تضطلع هاته الأخيرة بالرقابة على التسيير المالي والمحاسبي واستعمال موارد طبقا للمواد 2،3 من المرسوم التنفيذي 08-272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، وتعتبر الجماعات المحلية إحدى الهيئات المشمولة برقابة هذا الجهاز ومن أجل تشخيص الدور الرقابي لهذا الجهاز على المستوى المحلي سنتطرق إلى التنظيم المحلي للمفتشية العامة للمالية وكذا مجال رقابتها من خلال ما يلي :

- المطلب الأول : تنظيم للمفتشية العامة للمالية .
- المطلب الثاني : نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية و تقييمها .

<sup>1</sup>- ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .



### المطلب الأول : تنظيم المفتشية العامة للمالية

إن الوقوف عند الدور الرقابي الذي تضطلع به المفتشية لا يتأتى إلا من خلال معرفة الوسائل والآليات التي سخرها له القانون من أجل تنفيذ الخطة الرقابية من خلال معرفة تنظيم المفتشية العامة للمالية من حيث الهيكل والمهام .

### الفرع الأول : تنظيم المفتشية العامة للمالية من حيث الهياكل

تتكون المفتشية العامة للمالية من هياكل موزعة على المستويين المركزي والجهوي وفقا للتالي<sup>1</sup> :

**1- هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم :** توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمراقب العام للمالية وعددهم أربعة (04) ويمارسون اختصاصا على عدة قطاعات نشاط موضوعيين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية.

ويضطلع ادهم بمهمة الرقابة على الجماعات المحلية طبقا لنص المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي 08-273 الذي يحدد تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية<sup>2</sup>، كما يخضع تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-274 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وتمثل هذه المصالح في 10 مفتشيات جهوية وهي تتكون من وحدات عملية ومكلفين بالتفتيش<sup>3</sup> يتولون عملية المراقبة الموكلة إلى المفتشية الجهوية ويديرها مفتش جهوي .

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر رقم 50، 07 سبتمبر 2008 .

<sup>2</sup> - سامية شويحي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، اقتصاد ومالية، السنة الجامعية 2010-2011، ص 66 .

<sup>3</sup> - يحدد عدد المكلفين بالتفتيش لكل مفتشية جهوية حسب جدول موضح في الفقرة الثانية من المادة 06 من المرسوم 08-274 .

- **الوحدات العملية:** يديرها مديرو بعثات ومكلفون بالتفتيش .
- **مديرو البعثات :** يتمثل عددهم في 20 مدير ويعملون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية ، حيث يسهر على التناسق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية وفي هذا الإطار يسهر على تحضير أشغال المهام وتنظيمها وتقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية، وتوزيع الأعمال بينهما<sup>1</sup> .
- **المكلفون بالتفتيش:** يدير فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش محدد عددهم بثلاثين(30) ويمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة، حيث يسهرون على توزيع المهام وتنظيمها ومتابعتها.

## 2- هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير :

وهي تتمثل في ثلاث مديريات تضم رؤساء ومديريات فرعية وهي كالتالي:

- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص .
- مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي .
- مديرية الوسائل .

## الفرع الثاني: تنظم المفتشية العامة للمالية من حيث المهام

ظلت المفتشية العامة للمالية جهازا رقابيا فقط منذ تأسست سنة 1980 وحتى نهاية الثمانيات وهذا بالنظر إلى الوضعية المستقرة التي كانت تميز الاقتصاد الوطني المخطط والمالية العمومية، لكن الهزة البترولية لسنة 1986 أثبتت غير ذلك وهذا ما أدى إلى تحرير الاقتصاد والتخلي عن الاشتراكية مما يعني ظهور مفاهيم ومعطيات جديدة تتطلب تطور جميع أجهزة الدولة ووظائفها بما في ذلك مهام المفتشية العامة للمالية .

<sup>1</sup>- ارجع إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06-09-2008 يحدد تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية 50، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008 .

أولاً: المهام الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية

نقصد بالمهام الكلاسيكية العامة للمالية تلك التي كانت معتمدة في ظل النظام الاشتراكي قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-78 وهي مختصرة أساساً في الرقابة المالية والمحاسبية على الهيئات العمومية ومهمة الدراسات والخبرات .

1- مهمة الرقابة والتدقيق

تعتبر مراقبة التسيير هي المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية وهي تهدف إلى التأكد من مدى احترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية ، وتمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات والهيئات العمومية ذات الطابع العمومي<sup>1</sup>.

كما تمارس رقابتها أيضاً على الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري الصناعي والمستثمرات الفلاحية العمومية وصناديق الضمان الاجتماعي أو الثقافي التي تستفيد من إعانات الدولة أو الهيئات العمومية، أو أي شخص معنوي يستفيد من مساهمات مالية للدولة أو الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية .

2- مهمة التحقيقات والخبرات

بالإضافة إلى مهمة الرقابة والتدقيق يمكن أن تكلف المفتشية العامة للمالية بانجاز تحقيقات وخبرات عن مختلف المجالات الاقتصادية المالية، الميزانية، المحاسبة والتقنية، وحيث يمكن الاستعانة بخبراء وتقنيين مؤهلين تابعين لباقي الإدارات العمومية<sup>2</sup>.

▪ **مهمة التحقيقات :** يتم تكليف المفتشية العامة من مالية بهمة التحقيقات بطلب من رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً) أو أعضائها للسلطة السلمية من أجل تهيئة الظروف وتوفير المعلومات الكافية لاتخاذ القرارات الملائمة .

وقد سبق وتم تكليفها في نفس الإطار بالقيام بعدة دراسات، نذكر منها :

- التحقيق في وضعية استيراد وتخزين الحبوب وطبيعة الدور الذي يلعبه الديوان الوطني للحبوب في هذا الإطار .

- التحقيق في تكاليف ونتائج عمليات استيراد المواد الأولية التي تقوم بها الشركات العمومية الاقتصادية .

<sup>1</sup>- أنظر المادة 05 من المرسوم 08-272 .

<sup>2</sup>- شويخي سامية، المرجع السابق، ص 68 .

- مهمة الخبرات : يتم تسخير المفتشية العامة للقيام بخبرات من السلطات القضائية، حيث يتولى التحقيق والتقييم في مختلف القضايا من اجل السماح لها بالنطق بالقرارات والأحكام القضائية وتسليط العقوبات الملائمة وفق ما ينص عليه القانون<sup>1</sup>.

### ثانيا : تطور مهام المفتشية العامة للمالية

بسبب التطورات الاقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر أصبح من الضروري تطوير وظائف الدولة وتفعيل أجهزتها وفي هذا الإطار عرفت المفتشية أنواعا جديدة من المهام حيث أصبحت تقوم بما يلي :

#### 1- مهمة التقييم :

تشمل هذه المهمة مجالات متعددة حددتها المادة 4 من المرسوم 08-272:

- تقييم أداء أنظمة الميزانية .
- التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل،قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي .
- تقييم شروط واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية ومهما كلن تقييم نظامها<sup>2</sup> .

#### 2- تقييم السياسات العمومية :

تقوم المفتشية العامة للمالية أيضا بتقييم شروط السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، ذلك أن الرقابة على الأموال بالطريقة الكلاسيكية القائمة على التأكيد من سلامة المستندات الحسابية ومشروعيتها يمكن أن لا تحقق الفعالية المطلوبة لذلك يصبح من الضروري تجاوزه لتقييم النشاط العمومي نفسه، وهو التصور المستقبلي للمهمة التي يفترض أن تقوم بها المفتشية العامة للمالية .

1- سناطور خالد ، الرقابة على النفقات العمومية، دراسة مفتشية العامة للمالية، مذكرة ماجستير، إحصاء ومالية، السنة الجامعية 2006/2005،ص39 .

2- المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 50، المؤرخة في

06-09-2008 .

### 3- التدقيق في القروض الدولية :

في هذا الإطار تقوم المفتشية العامة للمالية بالرقابة على القروض الدولية التي يمنحها البنك الدولي للأعمار والتنمية والبنك الإفريقي للتنمية، وهي تهدف من خلال هذا إلى ضمان لاستعمال الاعتمادات المتخصصة والمتابعة الصارمة والدقيقة والمنظمة للأرصدة الموجهة للمشروع .

### المطلب الثاني : نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية وتقييمها

سنتطرق في هذا المطلب إلى النتائج المحققة من الرقابة الممارسة على مالية الإدارة المحلية، بالإضافة إلى أهم المزايا والعيوب أو المعوقات التي تقف في وجه هذه الرقابة .

### الفرع الأول : نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية

تكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، وتتم إما بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات<sup>1</sup>، وأما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات .

ويتعين على مسؤولي المصالح، أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية، وذلك بالقيام بما يأتي :

- السماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها المصالح والهيئات المعنية بالرقابة .
- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم وإطلاعهم على كل الدفاتر، أو الوثائق، أو التبريرات أو المستندات المطلوبة .
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة .
- إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة .

ولتسهيل مهام المفتشية العامة للمالية، لا يمكن لمسؤولي المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة، أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم التملص من الواجبات المذكورة أعلاه، والتحجج باحترام الطريق السلمي أو الطابع السري للمستندات أو العمليات التي يلزم رقابتها .

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق .

وفي إطار أعمال التحقيق يمكن لوحدة المفتشية العامة للمالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم والاطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة<sup>1</sup>.

بمجرد انتهاء الرقابة على ميزانية الإدارة المحلية (ولاية، بلدية) تحرر المفتشية تقريرا تسجل فيه ملاحظاتهم والمعانيات التي قاموا بجمعها أثناء القيام بممارسة مهامهم في كل من مقر البلديات أو الولايات حيث يحتوي هذا التقرير على اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم المصالح والهيئات موضوع الرقابة وتسييرها ونتائجها، كما يمكن أن يحتوي على اقتراح من طبيعته أن يحسن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق عليها، ويبلغ هذا التقرير لمسييري المصالح والهيئات المعنية بالأمر، الذين بدورهم يقومون بالإجابة عليه من خلال مدة أقصاها شهرين مع إمكانية تمديد هذه المدة من طرف الوزير المكلف بالمالية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عن مهام التي تؤديها في مجال الوقاية والتفويض، وكذا الدراسات والتحليل، ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه المفتشية، والتعديلات التي شاهدها الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيمها ودورها، إلا أن هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فعالية عملها ومن بينها :

- وما يعاب عليها أيضا أن محققي المفتشية يحققون في تسيير أموال عمومية تقدر بالملايير مقابل أجرة لا تتوافق مع أهمية وصعوبة عملهم الرقابي، وما يلاحظ أيضا أن المفتشية العامة للمالية ينحصر دورها في الرقابة وإعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحية البت أو إصدار أية أحكام أو قرارات .
- كذلك رقابة المفتشية العامة رقابة مشروعية، ولا يمكن أن تمتد لرقابة الملائمة لأنها من اختصاص السلطة الوصية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الشيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 20/19 .

<sup>2</sup> - زغود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 95 .

<sup>3</sup> - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 141/140 .

### المبحث الثاني : رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية تعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية للأموال العامة التي تدخل نطاق اختصاصه ويقيك تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمولة بها<sup>1</sup>.

وباعتبارها مجلس المحاسبة هيئة قضائية ذات كفاءة قضائية وإدارية يتولى الرقابة اللاحقة والبعدية على ميزانية الجماعات المحلية وتهدف هذه الرقابة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية المحلية.

وسنتطرق إلى هذه الرقابة من خلال تنظيم مجلس المحاسبة والنتائج المترتبة عنها وكذلك تقييم هذه الرقابة من خلال ما يلي :

- **المطلب الأول : تنظيم مجلس المحاسبة**

- **المطلب الثاني : نتائج رقابة مجلس المحاسبة وتقييمها**

<sup>1</sup>- المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يونيو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 1995، ص 03، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02. المؤرخ في 26 أوت 2010 .

### المطلب الأول : تنظيم مجلس المحاسبة

#### الفرع الأول : الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة

يضم الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة في إطار ممارسة العمل الرقابي غرف وطنية وغرف إقليمية وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وسنركز على الأخيرتين باعتبار أن مجال الغرفة الوطنية يخرج عن إطار دراستنا

**1- الغرفة الإقليمية :** تتولى الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات الإقليمية -الولايات والبلديات - التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي كما يمكنها أن تراقب حسابات تسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية<sup>1</sup> .

**2- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية :** تختص غرفة الانضباط في إصدار الحكم والجزاء ضد الأخطاء أو المخالفات التي يرتكبها المسيرين العموميين والأعوان المشابهون الذين ألحقوا ضرر أكيد بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات العمومية .

**3- نضارة عامة :** تتولى - النظارة العامة دور النيابة العامة في مجلس المحاسبة يشرف عليها ناظر عام ويساعده نظار وتمثل مهمتها في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والسهر على تطبيق السليم للقوانين والتنظيمات المعمول بها داخل المؤسسة<sup>2</sup> .

**4- كتابة ضبط :** ويتولى رئاستها كاتب ضبط رئيسي يكلف باستلام وتسجيل قضايا المجلس من جهة وتحضير جلسات مجلس المحاسبة المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة من جهة أخرى<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - زغود علي، المالية العامة، مرجع سابق، ص 76 .

<sup>2</sup> - المادة 33 من الأمر 20-95، مرجع سابق، ص 06 .

<sup>3</sup> - المادة 34 من الأمر 20-95، مرجع سابق، ص 06 .



- 5- مكتب المقررين العامين : ينشأ لدى رئيس مجلس المحاسبة لجنة البرامج والتقارير مكتب للمقررين العاميين عددهم ثلاثة يكلفون على التوالي بالأشغال المرتبطة بالتحضير لـ :
- مشروع التقرير السنوي .
  - مشروع التقرير التقيمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية .
  - المشروع التمهيدي للبرنامج السنوي لمجلس المحاسبة و حصيلته .

### الفرع الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة من حيث الصلاحيات

تتعدد أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على مالية الجماعات المحلية تبعا لطبيعة الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة والتي يمكن تصنيفها إلى صلاحيات قضائية وأخرى إدارية : -  
- أولا/الصلاحيات القضائية : تتمثل فيما يلي :

1/ حق الاطلاع وسلطة التحري : يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ويجري كل التحريات الضرورية من اجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات الجماعات المحلية، كما يتمتع قضاء المجلس بحق الدخول إلى المحلات التي تشملها أملاك الجماعة، ويمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وضعها القانوني الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تملكها أو تعدها عم حسابات هذه الهيئات وتسييرها<sup>1</sup> .

فضلا عن إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها<sup>2</sup>.

وللمجلس بصفته الجهة التي يخول لها القانون رقابة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية عدة صلاحيات في مجال الرقابة ويساعده في ذلك الحسابات الختامية، الحساب الإداري وحساب التسيير المودعة من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين التابعين للجماعة المحلية بعد الانتهاء من الحساب الإداري وحساب التسيير بالنسبة للولاية أو البلدية، ترسل نسخة واحدة من كل حساب إلى مجلس المحاسبة التابعي يتعين لهم على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق

<sup>1</sup>- أنظر المادة 55 من القانون 90-25، ص 09 .

<sup>2</sup>- زغود علي، المالية العامة، المرجع السابق، ص 93 .

الثبوتية التي يطلبها منه المجلس عند الاقتضاء . كما يتعين على الأمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية الإدارية بنفس الشكل .

## 2/مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

من بين أهم اختصاصات مجلس المحاسبة هو مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وإصدار أحكام بشأنها، حيث يدقق في صحة العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون، ومد مطابقتها مع الأحكام التشريعية التنظيمية، عن طريق المقرر المكلف بحسابات التسيير أو بمساعدة قضاة أو مساعدين تقنيين، ويقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي أو وكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي الشخصية أو المالية، في حالات السرقة أو الضياع للأموال والمواد، ويمكن لهذا الأخير أن يحتج على ذلك بعامل القوة القاهرة، أو بأن يثبت بأنه لم يرتكب أي أخطاء أو إهمال في ممارسة وظيفته. وفي حالة عدم تسجيل أي مخالفة بصدد التسيير على مسؤولية المحاسب العمومي، يمنحه مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي، أو يضعه في حالة مدين، إذا سجل على ذمته نقص مبلغ ما، أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة، أو إيراد غير محصل .

كما يرجع مجلس المحاسبة، حسابات الأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون، وهم كل شخص يقبض إيراد أو يدفعون نفقة، ويحوز ويتداول أموالا أو قيما، تعود أو تسند إلى مصلحة أو هيئة خاضعة لتواعد المحاسبة العمومية، دون أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي بالمفهوم القانوني ويصدر المحاسب العمومي بالمفهوم القانوني ويصدر بشأنهم أحكاما حسب نفس الشروط والجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين<sup>1</sup> .

<sup>1</sup>- الشيخ عبد الصديق، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص 34-35 .

### 3/ رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية الحالية

يسهر مجلس المحاسبة على مراقبة قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للجماعة المحلية، وذلك بمراقبة الأخطاء أو المخالفات التي تكون فرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال أموال الجماعات المحلية<sup>1</sup>، أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بخزينة الجماعة ومن بين هذه المخالفات يمكن للمجلس في هذا الإطار أن يعاقب :

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات .
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الجماعات المحلية بضمان من الأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها بصراحة .
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقها للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

#### - ثانيا/ الصلاحيات الإدارية

رقابة نوعية التسيير : يسمى هذا النوع من الرقابة كذلك رقابة الأداء<sup>2</sup>، أي تقويم مدى فعالية وكفاءة الاقتصاد في تسيير هيئة أو مؤسسة أو مرفق عمومي أو أحد جوانب هذا التسيير وفق مؤشرات ومعايير محددة تتمثل الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة أساسا في مراقبة نوعية التسيير لمختلف الهيئات والمرافق والمسؤوليات العمومية الخاضعة لرقابته، وذلك من تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع المهام والأهداف والوسائل المستعملة .

<sup>1</sup>- مسعي محمد، المحاسبة العمومية، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 57 .

<sup>2</sup>- شويحي سامية، مرجع سابق، ص 92 .

### المطلب الثاني : نتائج رقابة مجلس المحاسبة على مالية الإدارة المحلية وتقييمها

نتطرق في هذا المطلب إلى النتائج المترتبة على الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على مالية الإدارة المحلية والتي تجسد صلاحيات مجلس المحاسبة في المجال القضائي والإداري ثم نقيم الدور الرقابي .

#### الفرع الأول : نتائج رقابة مجلس المحاسبة على الإدارة المحلية

##### أولا/ النتائج القضائية

- يعاقب مجلس المحاسبة كل مسؤول أو عون ممثل للجماعة المحلية التي كانت خاضعة لرقابته أو قام بخرق حكم من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الهيئة المحلية بغرامات مالية، حيث يصدر غرامات ضد المحاسبين العموميين والأمينين بالصرف في حالة تأخير إيداع والمستندات الثبوتية<sup>1</sup> .

- يبيت مجلس المحاسبة بقرار نهائي بإبراء مسؤولية المحاسب العمومي إذا لم يسجل أية مخالفة أو أثبت تسديد المبالغ المترتبة عنها في ذمته، غير أنه وفي الحالة العكسية يبيت أولا بقرار مؤقت يتضمن أوامر أو تحفظات إلى المحاسب المعني الذي يكون ملزما بالرد عليها كتابيا، وذلك بتقديم المستندات الثبوتية والتوضيحات اللازمة، والتي من شأنها إبراء مسؤوليته عن المخالفات المسجلة عنه ويكون رده عن القرار المؤقت في أجل شهر قابل (من تاريخ تبليغه له، وبعد تلقي الرد أو عند نهاية الأجل المحدد لذلك، يبيت المجلس بقرار نهائي يبرئ بموجبه مسؤولية المحاسب العمومي وإلا فإنه يضعه في حالة مدين أي يحكم عليه بدفع مبالغ النفقات المسددة لا شرعيا، أو الإيرادات غير المبرر عدم تحصيلها، أو النقص في الأموال والقيم<sup>2</sup> .

ثانيا/ النتائج الإدارية : وتتعلق بالرقابة على نوعية التسيير وهي كما يلي :

1- **مذكرة التقييم** : من خلالها يصدر مجلس المحاسبة كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود تسيير المصالح والهيئات المعنية ويرسلها إلى مسئوليتها والوزراء وإلى السلطات الإدارية المعنية .

2- **رسالة رئيس الغرفة**: تطلع مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقاية أو الحالات أو المخالفات التي تلحق

<sup>1</sup>- فدي عبد الحميد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 87 .

<sup>2</sup>- المادتين 74 و 75 من الأمر 95-20، مرجع سابق، ص 12 .

ضرا بالخبزينة العمومية أو بأملك الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها التسيير السليم لأموال العمومية .

**3- التقرير المفصل :** تسجل فيه الوقائع التي يمكن وصفها وصفا جزائيا، والتي يلاحظها المجلس أثناء ممارسة رقابته .

يلغ الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمجلد الملف<sup>1</sup>.

**ثانيا/ الطعن في قرارات مجلس المحاسبة :** تكون قرارات وأحكام مجلس المحاسبة قابلة للطعن<sup>2</sup> وفقا للحالات التالية :

**1- المراجعة :** يمكن أن تكون القرارات التي تصدرها الغرف والفروع موضوع مراجعة بسبب الأخطاء أو الاعتقال أو الاستعمال المزدوج وعند ظهور عناصر تبرر ذلك :

- تتولى الغرفة أو الفرع الذي قام بإصدار القرار دراسة المراجعة .

- إذا راجع مجلس المحاسبة قراره تشمل الإجراءات المضمنة في قراره الجديد تلقائيا كل متقاض يتذرع قانونا بالعناصر التي بررت المراجعة في نفس القرار .

- لا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة أثر موقف للقرار محل الطعن إلا إذا تبين أن الدوافع المستند عليها في المراجعة من شأنها أن تبرر ذلك .

**2/ الاستئناف :** تكون القرارات التي تصدرها الغرف والفروع قابلة للاستئناف بغرض تعديلها المحتمل أمام مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة باستثناء الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه .

**3- الطعن بالنقض :** تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إذا قضي بنقض القرار موضوع الطعن تمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها .

<sup>1</sup>- شويحي سامية، مرجع سابق، ص 94 .

<sup>2</sup>- مسعي محمد، المرجع السابق، ص 57 .

### الفرع الثاني : تقييم رقابة مجلس المحاسبة

من خلال التعرض لمجمل اختصاصات مجلس المحاسبة يتبين لنا أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية أهميتها وفعاليتها لا تبرر إلا على المدى البعيد فهي لا تقتصر على رقابة المشروعية فقط بل تتعداها وتتمثل رقابة الملائمة .

#### - أولا : الايجابيات

تشجيع الاستعمال الناجح الفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العامة وكيفية إعادة إنفاقها .

- إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية ولتنفيذ دوره البارز يوقع العقوبات التي يراها مناسبة جراء المخالفات والأخطاء المرتكبة .

#### - ثانيا : السلبيات

إذا جئنا إلى الواقع فإن هذه المؤسسة العليا للرقابة لا تلعب الدور المنوط بها، فمحاربة الفساد وتبذير الأموال العمومية فهي تعطي صورة لبنائية فارغة ولمؤسسة غير قادرة على إنتاج أي تقرير حول الفضائح المالية المتتالية التي شملت اغلب القطاعات الاقتصادية، وخاصة الشركات الكبرى .

فمجلس المحاسبة لم ينشر أي تقرير منذ 1995 وهذا يبين التخوف من هذه التقارير .

كما يتميز مجلس المحاسبة الجزائري بانعزاله وانطوائه على نفسه فهو بعيد كل البعد عن التطور والتقدم الحاصل في ميدان الرقابة والمالية والمعايير الدولية التي تعمل على محاربة الغش والتبذير والفساد<sup>1</sup> .

<sup>1</sup>- بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ص151-152 .

الرقابة المالية اللاحقة على الإدارة المحلية، كان موضوع دراسة لهذا الفصل، حيث نجد أنها أحدثت من أجل تفعيل وإثراء الدور الرقابي، في حالة الإخلال أو عدم القيام بالالتزامات من طرف المكلفين بالرقابة وتتعلق تحديدا في رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة .

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية، لكن رغم هذا الدور والتعديلات التي شهدتها الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيمها إلا أن هناك الكثير من العقبات التي تحد من فعالية عملها على سبيل المثال نجد أن عدد المفتشيات الجهوية يقدر بعشر مفتشيات وهو عدد غير كاف مقارنة بعدد الولايات والبلديات .

أما بالنسبة لمجلس المحاسبة فالمشروع خصص له هيكلًا تنظيميًا وموارد بشرية من خلال الغرف الإقليمية التي تبسط رقابتها على مالية الجماعات المحلية "الولايات والبلديات" التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي، كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية، كما خصه بنظام قانوني يجعل منه هيئة إدارية وقضائية في نفس الوقت، حيث تهدف هذه المراقبة في الأخير إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات، وإضفاء شفافية تسيير المالية المحلية .

و كخاتمة للموضوع، فإن موضوع التنمية المحلية يدخل ضمن أولويات السلطات المركزية والمحلية على حد سواء، حيث تمثل الجماعات المحلية المحرك الأساسي لعجلة التنمية المحلية في الجزائر، تعمل في إطار نظام إداري محلي يركز على قواعد اللامركزية الإدارية التي أصبحت أسلوبا ناجعا في تسيير الإدارة المحلية .

بالتالي كان لزاما على الدولة توفير جميع الوسائل خاصة المالية بغية القيام بهذه المهمة وبقا المهام ونجد على رأس الموارد المالية الجباية المحلية التي تمثل أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية، إذ تمثل في الغالب أكثر من نصف الموارد الذاتية .

من خلال دراستنا لموضوع تفعيل الجباية على مستوى الإدارة المحلية استخلصنا حقيقة مفادها أن الوضعية المالية الحالية والمتأزمة التي تعرفها الجماعات المحلية ترجع بالدرجة الأولى إلى كيفية توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية والدولة، والتي تظهر فيها عدم التوازن بين مردودية ضرائب الدولة وتلك العائد للجماعات المحلية من جهة، ومن جهة أخرى عدم توزيعها على الجماعات المحلية فيما بينها وإلى سوء تسيير هذه الموارد .

وقد تبين لنا من خلال تحليلنا لبنية الجباية العائدة للجماعات المحلية أن أغلبية الضرائب والرسوم عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردودية ضعيفة، وذلك بسبب محدودية وعائها أو قلة المكلفين بها باستثناء بعض الضرائب والرسوم التي تسير التطور الاقتصادي كالرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة .

وعلى العموم تعد أسباب عجز الجباية المحلية الجزائرية في تغطية العجز المالي للبلديات متعددة ولا يمكن حصرها في سبب واحد، فعدم استقرار النظام الضريبي يمثل أحد أبرز الأسباب من خلال التقلبات في معدلات الضرائب وعائها، كما تعد القوانين الصادرة كل سنة سببا في تدمير المكلفين من جهة والإدارة الجبائية من جهة أخرى، ناهيك على سوء التسيير الذي تعاني منه الإدارة المحلية، مما أدى إلى تعطيل عجلة التنمية المحلية نظرا لنقص التأطير في مجال الجباية، فضلا على نقص الوعي الجبائي لدى المكلفين لاعتقادهم الخاطيء أن الضريبة اعتداء على شخص المكلف بالضريبة وأمواله .

يعتبر إعطاء المزيد من الأهمية للجباية المحلية، الهدف الرئيس من الإصلاحات الجبائية المتعاقبة إلى يومنا هذا إلا أن التعقيدات في مالية الجماعات المحلية تستدعي، وقفة تصحيحية لهيكلها والإسراع في معالجة الاختلال عن طريق إستراتيجية واضحة، في هذا الصدد سنقدم بعض المقترحات التي من شأنها أن تؤدي



لتفعيل دور الجباية المحلية في تعزيز الاستقلال المالي والمساهمة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي للجماعات المحلية حيث توصي الدراسة بما يلي :

- تعميق إصلاح النظم الضريبية المركزية والمحلية وتحسين فعالية الإيرادات، بما يضمن تشكيل فعالة لتوجيه السياسة الاقتصادية العامة .

- إعداد برامج توعية للمواطنين والأحزاب السياسية، بغية تنمية الوعي بأهمية الضريبة والرفع من درجات تحمل المسؤولية خاصة على المستوى المحلي .

- تكوين الموارد البشرية للجماعات المحلية وللمصالح الضريبية، بالشكل الذي يؤدي إلى معالجة مشكلة سوء التسيير وعدم كفاءة السلطات المحلية من جهة، وإلى المساهمة في تقليص ظاهرتي الغش والتهرب في أوساط المكلفين بالضريبة من جهة أخرى .

- التنسيق بين الجماعات المحلية وبقية القطاعات ذات العلاقة بالملف الضريبي، سيفعل الرقابة الجبائية والمجتمعية ويضمن تطور الجباية المحلية ويحد من آثار التهرب الضريبي.

- تحديد واضح للمسؤوليات وتعريف دقيق للموارد الجبائية الخاصة بالجماعات المحلية، وذلك بهدف تتميتها وإزالة الغموض والتعقيدات التي تنتاب بعض النصوص التشريعية، مما يؤدي إلى تحقيق التزام أكبر في جمع الضريبة وإعادة توزيعها .

بالتالي ممارسة الرقابة المالية اللاحقة على الإدارة المحلية لا يتنافى مع ما تم تقديمه من اقتراحات بل تضفي شفافية وتؤدي إلى ترشيد مالياتها وتسيير أمثل لمواردها المالية وهذا هو الدور المنوط لها أساسا من إحداثها .

في الأخير نأمل أن تكون هاته الدراسة قد مست ولو بالشيء القليل ما كان منوط لها، في انتظار دراسات أخرى تكون أعمق وأشمل حول هذا الموضوع ومواضيع أخرى لها علاقة سواء بالواقع المالي أو الإداري للإدارة المحلية في الجزائر .

## قائمة المراجع

### أولاً: مراجع باللغة العربية

#### 1- الكتب

1. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 .
2. شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986 .
3. قدي عبد الحميد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
4. بعلي محمد الصغير، أبو العلا يسرى، المالية العامة، دار العلوم عنابة، الجزائر، 2003.
5. بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 .
6. مسعي محمد، المحاسبة العمومية، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003 .
7. زغود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .

#### 2- رسائل الماجستير

8. براج محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.
9. سناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية، دراسة مفتشية العامة للمالية، مذكرة ماجستير، إحصاء ومالية، السنة الجامعية 2006/2005 .
10. شويحي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير اقتصاد ومالية، السنة الجامعية 2011/2010 .
11. مداني جميلة، أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلدية الدار البيضاء، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2001/2002.
12. الشيخ عبد الصديق، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2003 .

### 3- بحوث ومقالات

13. عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد الرابع،2006.

### 4- تشريعات

- الدستور الجزائري 1996 .

#### 1- قوانين المالية :

- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26.12.2006 المتضمن قانون المالية 2007، الجريدة الرسمية رقم 85 .
- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30.12.2007 المتضمن قانون المالية 2008، الجريدة الرسمية رقم 82.
- القانون رقم 08-02 المؤرخ في 24.07.2008 المتضمن قانون المالية التكميلي 2008، ج،ر رقم 42.
- القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30.12.2008 المتضمن قانون المالية 2009 ، الجريدة الرسمية رقم 74.
- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 29.12.2016 المتضمن قانون المالية 2017 ، الجريدة الرسمية رقم 77.

#### 2- قوانين مختلفة

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22.يونيو.2011 المتضمن قانون البلدية.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21.فبراير.2012 المتضمن قانون الولاية.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2008 .
- قانون الضرائب الغير مباشرة ، نشرة 2008 .
- قانون الرسوم على الأعمال ،نشرة 2008 .
- قانون رقم 84 -17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بالقوانين المالية.

- قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غيشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية

### 3- مراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 266 - 86 الصادر بتاريخ : 1986.11.02 المتعلق بتنظيم عمل الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 1980.03.01 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية .

- المرسوم التنفيذي : 08-273 المؤرخ في 2008.09.06 يتضمن تضمين الإدارة المركزية للمفتشية العامة للمالية .

- المرسوم التنفيذي : 08-274 المؤرخ في 2008.09.06 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995.07.17 المنظم للمجلس المحاسبة المعدل بموجب الأمر رقم : 10-02 المؤرخ في 2010.08.26 .

### 4- تقارير

- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، جويلية 2001.

## ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية

### 1- Les ouvrages

14.GRABA Hachei.Les ressources Fiscales des collectivités locales.ENAG.Alger.2000.

### 2- les rapports

15. Rapport Finale de CENEAP:<< La reforme des finances et fiscalité locales>> Janvier 2008.

### 3- مواقع الانترنت

[www.ons.dz](http://www.ons.dz)

16. الديوان الوطني للإحصائيات

[www.cnes.dz](http://www.cnes.dz)

17. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

[www.finances-algeria.dz](http://www.finances-algeria.dz)

18. وزارة المالية

[www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz)

19. وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

[www.ulum.nl](http://www.ulum.nl)

20. مجلة العلوم الإنسانية

## المفردس

الصفحة	العنوان
أ	المقدمة :
04	الفصل الأول : تكريس الاستقلالية المالية للإدارة المحلية
04	مقدمة الفصل :
05	المبحث الأول : مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر
05	المطلب الأول : مصادر التمويل الداخلية
05	الفرع الأول : الموارد المالية غير الجبائية
07	الفرع الثاني : الموارد المالية الجبائية
07	المطلب الثاني : مصادر التمويل الخارجية
07	الفرع الأول : الإعانات الحكومية
08	الفرع الثاني : القروض
09	المطلب الثالث : الصندوق المشترك للجماعات المحلية ودوره في تمويل الجامعات المحلية
09	الفرع الأول : الإطار القانوني للصندوق المشترك للجماعات المحلية
09	الفرع الثاني : موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكيفية توزيعها
13	المبحث الثاني : الإطار العام للجبائية المحلية في الجزائر
13	المطلب الأول : الضرائب العائدة للجماعات المحلية
13	الفرع الأول : مجال التطبيق
14	الفرع الثاني : أساس فرض الضريبة
14	المطلب الثاني : الضرائب العائدة لفائدة البلديات
14	الفرع الأول : الرسم العقاري
19	الفرع الثاني : رسم التطهير
20	الفرع الثالث : الرسم على الذبح
22	الفرع الرابع : رسوم أخرى
31	المطلب الثالث : الضرائب العائدة لفائدة الدولة والجماعات المحلية
31	الفرع الأول : الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية
33	الفرع الثاني : الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU
36	الفرع الثالث : الرسم على القيمة المضافة TVA
38	الفرع الرابع : الضريبة على الأملاك

41	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : الرقابة المالية اللاحقة على الإدارة المحلية
42	مقدمة الفصل
43	المبحث الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية على الإدارة المحلية
44	المطلب الأول : تنظيم المفتشية العامة للمالية
44	الفرع الأول : تنظيم المفتشية العامة للمالية من حيث الهياكل
45	الفرع الثاني : تنظيم المفتشية العامة للمالية من حيث المهام
48	المطلب الثاني : نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية وتقييمها
48	الفرع الأول : نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية
49	الفرع الثاني : تقييم نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية
50	المبحث الثاني : رقابة مجلس المحاسبة
50	المطلب الأول : تنظيم مجلس المحاسبة
51	الفرع الأول : الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة
52	الفرع الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة من حيث الصلاحيات
55	المطلب الثاني : نتائج رقابة مجلس المحاسبة على مالية الإدارة المحلية وتقييمها
55	الفرع الأول : نتائج رقابة مجلس المحاسبة على الإدارة المحلية
57	الفرع الثاني : تقييم رقابة مجلس المحاسبة
58	خلاصة الفصل
59	الخاتمة
61	قائمة المراجع
63	الفهرس